

Distr.: General  
13 July 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة الخامسة

#### محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ماكيه . . . . . (نيوزيلندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد كوزنيتسوف

#### المحتويات

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

مسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

**البند ١٢٠ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع) (A/59/706 و A/59/715)**

١ - الرئيس: أشار إلى أنه سبق للجنة أن نظرت في البند في جلستها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين المعقودتين يومي ٢٤ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وفي ذلك الوقت، عرض المراقب المالي تقرير الأمين العام عن إمكانية الاستقلال المالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن مكتب الشؤون القانونية (A/59/78).

٢ - السيدة أسينيدو (مستشارة قانونية أقدم في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): عرضت تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/59/706)، وأشارت إلى أنه، بناء على ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧/٥٧، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية استعراضاً لعملية الطعون (A/59/408). وقدم المكتب عدداً من التوصيات حظي معظمها بقبول الأمين العام. وفيما بعد، طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى الأمانة العامة أن توافي الجمعية العامة بالآثار المترتبة على تلك التوصيات من حيث التكاليف. وقد أعد التقرير المعروض على اللجنة استجابة لذلك الطلب.

٣ - وبلغت الاحتياجات المقدرة من الموارد لفترة السنتين الحالية ١٠٠ ٤٦٢ دولار. وسيخصص الجزء الأكبر من ذلك المبلغ لمكتب إدارة الموارد البشرية ومجلسي الطعون المشتركين لجنيف ونيروبي ومكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية من أجل المساعدة المؤقتة العامة، بغرض الانتهاء من المتأخرات المتراكمة الحالية في عملية الطعون. وعلاوة على ذلك، سيستخدم مبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار كتكاليف للبدء في تدريب أعضاء جميع مجالس الطعون

المشتركة. وسيكفل الأمين العام تغطية الاحتياجات المقدرة من الموارد الموجودة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٤ - وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بلغت الاحتياجات الإضافية من الموارد ٦٠٠ ١٠٢١ دولار، وسيخصص هذا المبلغ للوحدات التنظيمية المشتركة في عملية الطعون، وفقاً لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وستقدم التقديرات إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وميزانية حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وستبذل قصارى الجهود من أجل تحديد المبالغ التعويضية داخل المجالات الأخرى في الميزانية لكفالة عدم الحاجة إلى موارد إضافية.

٥ - السيد كوزنيتسوف (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة المرحلي ذا الصلة (A/59/715)، وقال إن تقرير الأمين العام هو متابعة لتقرير كانت اللجنة الاستشارية قد نظرت فيه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (A/59/449). وقد صدر التقرير استجابة لطلب اللجنة الاستشارية إجراء تحليل للموارد المالية اللازمة لتحقيق الأهداف المشار إليها في التقرير الرئيسي. وكان في نية اللجنة الاستشارية العودة إلى تناول المسألة قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وللأسف، فإن التقرير المطلوب (A/59/706) لم يرد حتى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ولم يقدم جواباً شافياً على طلب اللجنة الاستشارية تقديم تبرير واضح للاحتياجات فضلاً عن عرض كامل لما سيتحقق من خلال توفير موارد إضافية. وعلى أية حال، ترى اللجنة الاستشارية بقوة أن توفير موارد إضافية لن يكون في حد ذاته حلاً للصعوبات الكامنة في مجال العمليات والإجراءات الإدارية وتنمية العلاقات بين الإدارة والموظفين. وينبغي أيضاً التصدي لجنوح بعض الموظفين إلى تقديم الطعون المتعددة

سنوات. ويعد غياب المساءلة والشفافية وحالات التأخير المزمّن في النظر في القضايا المقدمة بغية استعراضها مشاكل مطروحة منذ أمد طويل، وتعتقد المجموعة بقوة بأنه ينبغي ألا يكون هناك مزيد من التأخير في اتخاذ قرار بشأن ما يجب عمله لتحسين الوضع.

٩ - وقالت إن المجموعة أحاطت علما بالمقترحات الفورية والقصيرة الأجل المقدمة في تقرير الأمين العام (A/59/706) وبالموارد المطلوبة. بيد أنه يساورها القلق لأن الحل الذي تقترحه الإدارة لتحقيق التغيير محدود للغاية، رغم الإقرار بوجود ثغرات في النظام، إذ يركز التقرير أساسا على توفير موارد إضافية للانتهاء من المتأخرات المتراكمة في عملية الطعون. وتشعر المجموعة أيضا بخيبة أمل إزاء قرار اللجنة الاستشارية إرجاء نظرها الشامل في مسألة إقامة العدل في الأمم المتحدة ريثما تتسلم تقريرا عن الموارد. وينبغي للجنة الاستشارية أن تقوم، بأسرع وقت ممكن، باستعراض شامل للتقارير المقدمة في إطار البند حتى تتمكن اللجنة الخامسة من الاستفادة من ملاحظاتها في الدورة المستأنفة. ولاحظت المتكلمة أن نظر اللجنة في البند أعيق بسبب التأخر في إصدار الوثائق.

١٠ - وبخصوص تقرير الأمين العام عن إمكانية الاستقلال المالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن مكتب الشؤون القانونية (A/59/78)، ذكرت أن عدم الشفافية الملحوظ في إقامة العدل من شأنه أن يثبط همة الموظفين فلا يسعون إلى الانتصاف، مما يؤثر سلبا على معنوياتهم وحماسهم. وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٣٠٩/٥٧ اتخاذ خطوات لكفالة استقلال المحكمة. وبما أن اقتراح نقل الموارد المتعلقة بالمحكمة من الباب ٨ إلى الباب ١ من الميزانية البرنامجية سيضمن الاستقلال المالي للمحكمة، فإن المجموعة تؤيده. غير أنها كانت تتوقع بأن يتضمن التقرير أيضا مقترحات لكفالة الاستقلال الوظيفي لتلك الهيئة.

و/أو غير الموضوعية. ولقد مر أكثر من ٢٠ عاما منذ وجهت اللجنة الاستشارية الانتباه لأول مرة إلى ضرورة تبسيط القواعد والإجراءات وتحديد جوانب إدارة الموظفين التي يقدم بشأنها عدد مفرط من الطعون. لكن تلك المشاكل تواصلت، ولذلك تعتزم العودة إلى تناول المسألة، وفق ما يرد في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقريرها.

٦ - وفي الوقت نفسه، توصي اللجنة الاستشارية بأن يؤخذ للأمانة العامة بمواصلتها جهودها بغرض الانتهاء من المتأخرات المتراكمة الحالية، باستخدام الموارد الموجودة، حسبما اقترح الأمين العام. وستتناول اللجنة طلبات الموارد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عند نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة. وسينظر في المقترحات ذات الصلة بميزانية حساب الدعم في أواخر شهر آذار/مارس ٢٠٠٥.

٧ - ويتضمن تقرير الأمين العام عن إمكانية الاستقلال المالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن مكتب الشؤون القانونية (A/59/78) مقترحا لنقل الموارد المتصلة بالمحكمة من الباب ٨ (الشؤون القانونية) إلى الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) من الميزانية البرنامجية، ابتداء من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وترى اللجنة الاستشارية بأنه من الأفضل، من الزاوية الفنية، التعامل مع مسائل من هذا القبيل في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة. وعلى أية حال، يبدو أن المسألة تتطلب قرارا من الجمعية العامة في مجال السياسة العامة. وإذا كان للجنة الاستشارية أن تبدي أي تعليقات أخرى في هذا الصدد، فإنها ستقوم بذلك في سياق النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٨ - السيدة تايلور روبرتس (جامايكا): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقالت إن البند المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة مدرج في جدول أعمال اللجنة منذ عدة

١١ - السيد فان دين بوش (بلجيكا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين (بلغاريا ورومانيا)، والبلدين المرشحين للانضمام (كرواتيا وتركيا)، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب (ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود) وكذلك ليختنشتاين، فأشار إلى مضي أكثر من ٢٠ عاما على توجيه الانتباه لأول مرة إلى الحاجة العاجلة إلى تبسيط إقامة العدل في الأمم المتحدة. وإذا كانت الجمعية العامة قد عالجت العديد من جوانب المسألة في قرارها ٣٠٧/٥٧، فإن العديد من أحكام ذلك القرار لم تنفذ بعد.

١٢ - فنظام العدالة الجيد ينبغي أن يقوم على الثقة، وتؤدي الاتصالات غير الرسمية دورا هاما في حل المظالم في وقت مبكر، مما يساعد على تخفيف الضغط على نظام الطعون. لذلك يولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبرى لعمل أمين المظالم. كما أن جودة العلاقات بين الموظفين والإدارة ذات أهمية حيوية. وبالفعل، تعتمد فعالية العملية إلى حد كبير ليس على نوعية تحضير القضايا فحسب، بل كذلك على التفاعل بين الأطراف في المراحل الأولى. ويستحق النظام الرسمي أيضا اهتماما خاصا. فمن شأن إقامة نظام منصف وفعال أن يزيد الشفافية والمساءلة داخل المنظمة ويعزز العلاقات بين الموظفين والإدارة. وينبغي أن يسمح نظام من هذا القبيل للأمم المتحدة بأن تنفذ أنشطتها بكفاءة، مع كفالة احترام الإجراءات الإدارية في الوقت نفسه.

١٣ - ويمكن حل بعض المشاكل بسرعة عن طريق تنفيذ مقترحات الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في حين تتطلب مشاكل أخرى تحليلا متعمقا وتوجيهها أوسع نطاقا في مجال السياسة العامة. والاتحاد الأوروبي مستعد للموافقة على نقل الموارد المتعلقة بالتحكم الإدارية للأمم المتحدة من الباب ٨ إلى الباب ١ من الميزانية البرنامجية، اعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

١٤ - السيد توريس ليوري (الأرجنتين): تكلم باسم مجموعة ريو فقال إن المجموعة تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل جامايكا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. ورحب بعرض تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/59/706)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/59/715)، مما يمكن اللجنة أخيرا من الشروع في النظر في المسألة.

١٥ - وقال إن الأمانة العامة هي العمود الفقري للمنظمة، بحيث تتولى مسؤولية تسييرها يوميا، ولذلك ينبغي حماية حقوق موظفيها بضمانات قضائية مناسبة. وقد أحاطت مجموعة ريو علما بالاحتياجات الإضافية من الموارد للأمانة العامة وهي مهتمة للغاية بإمكانية تعزيز إقامة العدل، مما له صلة مباشرة بأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٧/٥٧ بشأن المسؤولية والمساءلة. وينبغي التركيز على تعزيز استقلال مختلف الأجهزة المرتبطة بإقامة العدل وكفالة ذلك الاستقلال، حسب الاقتضاء، وهو أمر لا يعني بالضرورة إنشاء وظائف جديدة.

أستراليا وكندا ونيوزيلندا الإصلاحات الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف.

١٨ - ويبدو أن نطاق مشاكل النظام يتطلب استجابة شاملة من اللجنة، ولذلك من المؤسف أنه تعذر على اللجنة الاستشارية التعليق بمزيد من التفصيل على المسألة. غير أن ذلك ينبغي ألا يحول دون شروع اللجنة في إجراء مناقشة كاملة، إذ سيكون من المثير للاهتمام الاطلاع على أسباب الطعون وعلى كيفية ضمان المنظمة بأن تُتخذ القرارات عن يئنة وتكون صحيحة قانونيا ونزيهة. كما أن ديناميات العلاقات بين الإدارة والموظفين وتواتر الطعون غير الموضوعية جديران بالاهتمام. وعلى مدى أطول، ينبغي إيلاء الاعتبار للمبادرات التي تقلل عدد الطعون، بما في ذلك تنقيف المديرين بشأن مسؤولياتهم والرد بالطريقة المناسبة على القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي تكشف مواطن ضعف الإدارة أو السلوك غير اللائق للموظفين. وقد يكون من المفيد أيضا تبسيط الأنظمة والقواعد الموجودة وتوحيدها. وينبغي بذل مزيد من الجهود لتسوية النزاعات بصورة غير رسمية في جميع مراحل العملية، بما في ذلك مرحلة ما بعد صدور قرارات غير موثقة عن مجلس الطعون المشترك. وفي هذا الصدد، يعد إنشاء مكتب أمين المظالم خطوة تبعث على الارتياح. وينبغي لهذا الأخير أن يكون الوسيلة الأولى لتسوية النزاعات بطريقة غير رسمية، ولا ترى الوفود الثلاثة داعيا لإنشاء آليات أو أفرقة جديدة.

١٩ - وبخصوص نظام الطعون نفسه، قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريرا يتسم بدرجة عالية من الإدراك (A/59/408) عن وسائل تحسين الآليات الموجودة. ولم يقبل الأمين العام سوى التوصيات المتعلقة بالموارد وليس تلك التي تدعو إلى التقيد بالمواعيد النهائية بمزيد من الصرامة. غير أن من المشكوك فيه ما إذا كان بوسع الموارد وحدها أن تصحح أوجه الخلل في النظام.

منها إلى كفالة إتاحة الانتصاف القانوني لكل من المدعى عليهم وأصحاب الطعون على قدم المساواة. ويتضمن تقرير لجنة التفتيش المشتركة عن إقامة العدل (A/59/280) عددا من النقاط المثيرة للاهتمام بخصوص المقارنة بين النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ويبدو أنه من السابق لأوانه بعض الشيء النظر في إنشاء محكمة إدارية واحدة لمنظومة الأمم المتحدة ككل، بما أن الحاجة تدعو إلى مزيد من المعلومات عن توافر الإجراءات والممارسات، فضلا عن تحليل لفوائد التوحيد مقابل تكاليفه. وأخيرا، شدد المتكلم، بخصوص تقرير الأمين العام عن إمكانية الاستقلال المالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن مكتب الشؤون القانونية (A/59/78)، على وجوب اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لكفالة استقلال المحكمة، مما سيؤدي إلى تحسين العدل داخل الأمم المتحدة.

١٧ - السيد دوتون (أستراليا): تكلم أيضا باسم كندا ونيوزيلندا فقال إن إقامة العدل في الأمم المتحدة مشوبة بثغرات جسيمة، كما يدل على ذلك انعدام الثقة في صفوف الموظفين والمديرين معا. وتشمل تلك الثغرات الطول المفرط للمدة التي يستغرقها حل القضايا، والتعقيد الذي لا داعي له في النظام، والمبالغ التعويضية المفرطة التي يصدر بها حكم في بعض القضايا، وعدم وجود آلية لرفض الطعون غير الموضوعية، وعدم إمكانية استخدام الموظفين الميدانيين للنظام إلا فيما ندر، والتضارب الملحوظ في المصالح. فنظام العدل ينبغي أن يكون بسيطا قدر المستطاع وشفافا بالنسبة لجميع الأطراف. وعليه أن يتيح استعراضات نزيهة وكفوءة وفي حينها للقرارات الإدارية والإجراءات التأديبية، مع الموازنة المناسبة بين مصالح الموظفين ومصالح المنظمة. وعليه أيضا أن يساعد على كفالة المساءلة في الأمانة العامة. وستؤيد وفود

٢٠ - يتألف من موظفين متطوعين لا يتلقون في الكثير من الأحيان أي تدريب على قواعد وأنظمة المنظمة ويكون على أصحاب الطعون دفع تكاليف المساعدة القانونية الخارجية في حين أن إدارة الشؤون الإدارية تتولى الدفاع عن المديرين. كذلك فإن التأخيرات التي تحدث في كل مرحلة من مراحل إقامة العدل، والتي يمكن أن تعزى إلى الافتقار إلى الموارد واللامبالاة الإدارية الناجمة عن شعور سائد بالإفلات من العقاب، تعد تنكراً للعدالة، ولن يكتمل أي إصلاح للنظام دون تعزيز مساءلة المديرين التي دعا إليها قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١.

٢٤ - إن ثقافة الإفلات من العقاب ينبغي أن تتغير، لكنه يجب ألا تستبدل بثقافة تفتح باب المقاضاة على مصراعيه وتسمح للموظفين بتقديم طعون غير موضوعية، بالنظر إلى أنه لن يكون بمقدور المنظمة قبول وضعية يتأخر فيها المديرون عن اتخاذ القرارات خشية حدوث ردود فعل انتقامية. غير أن الإجراءات الإدارية ينبغي أن تنجح في الامتثال للقواعد والأنظمة، بل الأهم من ذلك أن يُرى بأنها قائمة على اعتبارات موضوعية. أما في ما عدا ذلك فينبغي تطبيق جزاءات.

٢٥ - ويكتظ النظام الحالي بالكثير من أوجه التضارب في المصالح. فعلى سبيل المثال، أدت إدارة الشؤون الإدارية دور المدعى عليه في قضايا معروضة على مجلس الطعون المشترك وقامت في الوقت نفسه باتخاذ قرارات بشأن توصيات المجلس. كما ألغت عددا من توصيات المجلس المتخذة بالإجماع. وقد وجه مكتب خدمات الرقابة الداخلية الانتباه إلى عدد من حالات التضارب في المصالح هذه، وقال المتكلم إن وفده يتطلع إلى معالجتها.

٢٦ - وتابع كلامه قائلاً إن موظفي الأمم المتحدة يتلقون أعلى أجور في الخدمة المدنية على الصعيد العالمي، ومن المنطقي أن يكون عملهم مصدر ارتياح كبير بحكم طبيعته.

ويمكن تحسين نوعية القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وقد أحاطت الوفود الثلاثة علماً بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة عن مواءمة النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (A/59/280). ومما يستحق الاهتمام اقتراح زيادة السلطة المخولة للمحكمة الإدارية لمنح تعويضات أو الأمر بأداء محدد، وكذلك طلب دفع أجور لأعضائها. غير أن اتخاذ إجراءات بشأن ذينك المقترحين ينبغي أن يقترن بتدابير لتحسين اختيار وتعيين أعضاء المحكمة ورفع مستوى مؤهلاتهم.

٢١ - وينبغي للجنة أن تكون مستعدة لإجراء تغييرات جذرية إذا استنتجت أن الحاجة تدعو إليها. فنظام العدل تعثره عيوب جسيمة ويتعين على اللجنة أن تعتبر تصحيحها ضمن أولوياتها.

٢٢ - السيد مازومدار (الهند): أعرب عن أسفه لأن اللجنة لم تستطع، بسبب حالات التأخير في تقديم تقرير الأمين العام، تقديم آراء مدروسة عن جميع جوانب البند. ومن المؤسف أن ما تبديه الأمانة العامة من حمية بشأن الإصلاح إنما تنوارى، في ما يبدو، عندما يتعلق الأمر بإصلاح إقامة العدل. غير أنه رغم أن تقرير الأمين العام لم يتناول سوى التدابير المتعلقة بتقليل حالات التأخير في عملية الطعون، فإن التقارير الأخرى المعروضة حالياً على اللجنة تغطي كل جوانب إقامة العدل تقريبا وتقدم معلومات أساسية كافية لتمكين اللجنة من اتخاذ العديد من القرارات التي تدعو إليها الحاجة على وجه الاستعجال.

٢٣ - وعلى الرغم مما يتبدى من مظاهر نظام العدالة داخل الأمم المتحدة، فإن النظام نفسه غير فعال كما يتضح ذلك، في جملة أمور، من الوقت الذي يمر قبل رد المديرين على طعن ما، ومتوسطه ٤٤٨ يوما. كما أن فريق المستشارين

٢٩ - وإذا كان من المستحيل تصور زيادة نفوذ الأمانة العامة على موظفيها في غياب نظام من هذا القبيل، وهي زيادة جائرة أيضا، فيبدو من المستحيل إدخال تحسينات مهما كانت ضئيلة. ولربما أصبح دعم المنظمة للعدل والمساواة وحقوق العمال حبرا على ورق داخل المنظمة نفسها. ذلك أن إقامة العدل تؤثر في معنويات الموظفين وتستحق الاهتمام الوثيق والالتزام بها من لدن الأمانة العامة والدول الأعضاء. ومن شأن التأخر المستعصي على القبول والفهم في إصدار وثائق معينة أن يجبر الجمعية العامة على إرجاء النظر في المسألة ويحول دونها واتخاذ إجراءات تشريعية. وينبغي للأمانة العامة إيضاح أسباب هذا التأخر وعدم إتاحة معلومات، بما فيها المعلومات التي طلبتها اللجنة الاستشارية في عام ٢٠٠٤.

٣٠ - ورغم أن اللجنة الاستشارية أشارت إلى عدم وجود معلومات جديدة في تقرير الأمين العام، فإن تقريرها أيضا لم يقدم سوى معلومات مؤقتة وركز على مسائل مالية بدل التطرق لمسائل جوهرية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أعرب عدد من الوفود عن قلقها، ودعت إلى إعداد تقرير تفصيلي وجوهري على وجه الاستعجال تستفيد منه اللجنة في مناقشتها. وليس التقرير المعروض حاليا على اللجنة في مستوى التوقعات وهو يؤكد ميل اللجنة إلى دراسة المسائل الجوهرية في ضوء الميزانية البرنامجية المقترحة، والأحرى أنه ينبغي النظر فيها استنادا إلى ما تستحقه هي نفسها من أهمية.

٣١ - وينبغي للجمعية في الدورة الحالية أن تقترح تغييرات في مجال إقامة العدل من أجل جعلها فعالة ونزيهة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي لرئيس اللجنة الاستشارية إيضاح الخطوات التي يتعين على اللجنة اتخاذها من أجل الحصول على تقرير حقيقي من اللجنة الاستشارية بحلول نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة.

لكن السخط وانعدام الثقة هما السائدان والعلاقات بين الموظفين والإدارة تقترب من القطيعة. لذلك فإن الإصلاح مهم ليس لاجتذاب أفضل المواهب والاحتفاظ بها وتعزيزها فحسب، بل كذلك لرفع معنويات الموظفين وزيادة الإنتاجية والكفاءة والفعالية في المنظمة تبعا لذلك. ومن الواضح أن نظاما عانى من الفساد لأمد طويل لا يمكن أن يتحسن بين عشية وضحاها، غير أنه ينبغي عدم إرجاء القرارات إلى حين التفاوض بشأن الميزانية لمجرد أن لها آثارا مالية. وأعرب المتكلم عن يقينه بإمكانية تحقيق تقدم كبير في الجزء الحالي من الدورة المستأنفة وتطلعه إلى العمل مع جميع الوفود تحقيقا لهذا الغرض.

٢٧ - السيد بيرتي أوليفا (كوبا): قال إن كفالة حق الموظفين في نظام عدل شفاف ومحاييد من شأنه تحسين سير عمل المنظمة ومصداقيتها. وينبغي ألا يسمح للحالة الخطيرة الراهنة بالاستمرار. وتعطي التقارير المعروضة على اللجنة الانطباع بأنه لم يسبق للمنظمة، طوال سنوات وجودها الـ ٥٩، أن أنشأت نظاما يسمح حقا بتسوية طعون الموظفين بتراهة وشفافية.

٢٨ - وقال إن وفده أعرب مرارا وتكرارا عن رأيه القائل بأن إصلاح إدارة الموارد البشرية ينبغي أن يقترن بمزيد من المساءلة من طرف مديري البرامج ونظام عدل حقيقي. فذلك هو السبيل الوحيد لكفالة أن يكون موظفو المنظمة، الذين تعتمد عليهم الدول الأعضاء في تنفيذ قراراتها، متحمسين وأكثر قدرة على الإسهام في تنفيذ الميثاق وولايات الدول الأعضاء. ولهذا السبب، فإن وفده كان يفضل لو أن البنود المتعلقة بإقامة العدل وإصلاح إدارة الموارد البشرية نوقشت معا خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الحالية.

٣٥ - وبخصوص تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الإدارة لإجراءات الطعون في الأمم المتحدة (A/59/408)، يلاحظ وفده بأن الأمانة العامة قبلت معظم توصيات المكتب وحثت على تنفيذها بأسرع وقت ممكن. ويتفق الوفد مع رأي الأمانة العامة بأنه لن يكون من الممكن فرض مواعيد نهائية في جميع مراحل العملية إلى حين إيجاد حل لنقص الموظفين والموارد الذي أدى إلى الحالات المترابطة الحالية. وهو يتفق أيضا مع الرأي القائل إن من الضروري زيادة تدريب الموظفين المشتغلين في العملية القضائية.

٣٦ - وبشأن خيار الأمين العام المتعلقين بدور الأفرقة المعنية بالتمييز والمظالم الأخرى في المستقبل (A/59/414)، لاحظ أن الأفرقة تعمل جيدا، على ما يبدو، في جنيف وفيينا وليس في نيويورك. وقبل الأخذ بأحد الخيارين، ينبغي للجنة الاستماع إلى آراء الإدارة والموظفين.

٣٧ - وفي ما يتعلق بالاستقلال المالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، أعرب عن تأييد وفده اقتراح نقل الموارد من الباب ٨ إلى الباب ١ من الميزانية البرنامجية. كما أن الوفد يتفق مع وجوب قيام الأمين العام بإنشاء آلية لتعزيز التعاون وتيسير الحوار بين المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وغيرهما من المحاكم الإدارية الدولية. وبخصوص مقترحات المواءمة بين النظامين الأساسيين للمحكمتين، فإن الوفد سيحتفظ برأيه بخصوص التأييد إلى أن يتيقن من أن التغييرات ستزيد كفاءة إقامة العدل.

٣٨ - السيد إيلجي (الجمهورية العربية السورية): قال إنه من الصعب فهم سبب التأخر في تقديم التقرير المطلوب من اللجنة الاستشارية، وذلك لأنه وثيقة قصيرة للغاية ولا تتناول سوى المسائل التي أثارها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٣٢ - السيد ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التقارير المعروضة على اللجنة تتيح المعلومات التفصيلية اللازمة لاتخاذ قرارات مدروسة بشأن تحسين إقامة العدل في الأمم المتحدة. وأعرب عن تأييد وفده على العموم للتوصيات التي قدمها الأمين العام، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ووحدة التفتيش المشتركة، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، ولما خلصوا إليه من استنتاجات بشأن الحاجة إلى تبسيط الإجراءات، وتخصيص الموارد الكافية، وتعزيز التنسيق بين المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. غير أن وفده يتفق أيضا مع رأي اللجنة الاستشارية وممثلي الموظفين القائل إن الإجراءات الإدارية المعقدة والمطولة وسوء العلاقات بين الموظفين والإدارة هي في صلب مشاكل النظام.

٣٣ - فلكي تتسم أي بيئة للموارد البشرية بالفعالية، ينبغي أن يجلس الموظفون وممثلو الإدارة اعتياديا وجها لوجه من أجل التعاون على معالجة شواغل الطرفين كليهما بشأن مسائل العدل الداخلي. ولذلك، يجب على الإدارة ونقابات الموظفين انتهاز الفرصة الحالية لبدء أو استئناف محادثات بشأن مسائل مثل التدريب والشفافية والوساطة وفعالية الأفرقة الإدارية، وعليهما أيضا تقديم مقترحات مشتركة بشأن تلك المسائل كي تنظر فيها الجمعية العامة.

٣٤ - وأعرب عن تأييد وفده لخطة اللجنة الاستشارية لإجراء استعراضها الشامل الخاص للمسائل موضوع المناقشة. غير أن الوفد يود معرفة المعلومات الإضافية المطلوبة من الأمانة العامة واللازمة لإجراء استعراض اللجنة الاستشارية وما إذا كانت اللجنة الاستشارية تعتقد بأن الموارد المطلوبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ستنتفك بشكل جيد في حال عدم إجراء الاستعراض.



٤٢ - السيدة أسينيدو (مستشارة قانونية أقدم في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): ردت على السؤال الذي طرحه ممثل كوبا فقالت إن الوثيقة A/59/706 قدمت في موعد متأخر عما كان متوقعا لأن الأمانة العامة كانت تنتظر الانتهاء من استعراض مخطط الميزانية من أجل كفاءة تلبية الاحتياجات الإضافية الواردة في التقرير باستخدام الموارد الموجودة، وذلك تمشيا مع الهدف المتمثل في ميزانية ذات نمو صفري.

٤٣ - السيد ساها (نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية تشاطر اللجنة الخامسة شواغلها، وقد أوضحت في تقريرها (A/59/715، الفقرة ٨) أن المشاكل التي تطرحها مسألة إقامة العدل في الأمم المتحدة أعمق بكثير مما يرى أنه افتقار للموارد. وأوصت اللجنة الاستشارية بعدم ادخار أي جهد لتغطية تكلفة الانتهاء من الطعون المتأخرة من الموارد الموجودة، وبأن تكون المقترحات المتعلقة بالميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مبررة بالكامل، وبضرورة النظر في الدعوات الموجهة للربط بين إقامة العدل والمسؤولية والمساءلة الشخصيتين.

٤٤ - وتتبع اللجنة الاستشارية نهجا شاملا إزاء مسألة إقامة العدل، بما يشمل هيئات من قبيل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، ومكتب أمين المظالم، ومكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ومكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب الشؤون القانونية. كما أنها ترغب في مواصلة الاطلاع على عمليات نظم العدل في منظمات وكيانات أخرى. وسيقدم مزيد من المعلومات خلال المشاورات غير الرسمية.

٤٥ - السيد بيرتي أوليفا (كوبا): قال إن أسباب التأخر في إصدار تقرير الأمين العام (A/59/706) تتعلق على ما يبدو بالتركيز حاليا على إنشاء الإدارة الجديدة المعنية بالسلامة

وقال إن وفده كان يود لو قدمت مقترحات تركز على إصلاح إقامة العدل وتعزيزها. ورغم أن مجموعة التدابير الإصلاحية الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٠٧/٥٧ ليست حلا مثاليا للمشكلة، فإنها كانت أفضل نتيجة ممكنة آنئذ.

٣٩ - والنظام الحالي مكلف وغير كفؤ ويستغرق وقتا طويلا، كما أن الهيئات التابعة له تميل إلى تكرار عمل بعضها البعض. ومن أجل تصحيح هذا الوضع، ينبغي تعزيز العمليات الإدارية وتقليل حالات التأخر في تجهيز القضايا والتركيز أكثر على دور أمين المظالم. كما أن المرحلة القانونية من العملية محفوفة بالمشاكل. فأعضاء المحكمة الإدارية ليسوا مؤهلين كأخصائيين قانونيين، وكثيرا ما تتعارض آراء المحكمة مع الأحكام الصادرة عن محاكم إدارية خارجية أخرى، مما يبرهن على أن وضع الموظفين المدنيين الدوليين العاملين لحساب الأمم المتحدة يختلف عن وضع الموظفين الدوليين العاملين خارج المنظمة.

٤٠ - السيد ألكون (كوستاريكا): تكلم في إطار نقطة نظام فقال إنه يجد صعوبة في فهم الترجمة الشفوية إلى الإسبانية وطلب إلى ممثل الجمهورية العربية السورية التحدث على مهل.

٤١ - السيد إيلجي (الجمهورية العربية السورية): قال إنه، على الرغم من أهمية التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، فقد آن الأوان لإجراء إصلاح شامل لإقامة العدل بغية تبسيط جميع جوانب العملية وترشيدها وتقليل حالات التأخر. وينبغي ألا يعتبر إصلاح النظام محاولة لتقويض صلاحيات الأمانة العامة، بل كطريقة لمنح الموظفين المدنيين مزيدا من الحرية، ورفع المعنويات والسماح بتحسين إدارة أساليب عمل المنظمة. وأعرب عن أمله في أن يسود الشعور بالمسؤولية خلال المفاوضات وبأن يكون الحوار بناء.

تلك الشعبة قد أكدت بأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة إرشادي ليس إلا.

٥٠ - السيد إيلجي (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن اتفاقه مع الرأي القائل بأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة هو إرشادي ليس إلا. إذ لا توجد ولاية تشريعية لإنفاذ النمو الصفري. والواقع أن النمو الصفري لم ينفذ، بما أن الميزانية نمت بنسبة ٣٠ في المائة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ بسبب ولايات تشريعية جديدة. وأعرب عن تأييده لطلب ممثلة جنوب أفريقيا استيضاح الأمر من أحد أعضاء شعبة تخطيط البرامج والميزانية.

٥١ - الرئيس: قال إنه سينقل إلى كبار المسؤولين في الأمانة العامة ما أعربت عنه اللجنة من شواغل بشأن محتوى التقارير المتعلقة بإقامة العدل في الأمم المتحدة وإصدارها في وقت متأخر.

#### مسائل أخرى

٥٢ - السيد إيلجي (الجمهورية العربية السورية): أشار إلى المشاورات غير الرسمية التي جرت في اليوم السابق بشأن شروط خدمة وأجور الموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة، فقال إنه من الحيف أن تكون أجور أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين أقل من أجور موظفي القلم أو الادعاء، الذين تعادل أجور بعضهم أجور وكيل للأمين العام أو الأمين العام المساعد. ففي أي نظام وطني للمحاكم، يتلقى القضاة رواتب متناسب ومسؤولياتهم ولضمان حيادهم.

٥٣ - وقال إنه يود الإشارة إلى أن ارتفاع عدد المشاركين في الدورة الحالية للجنة وضع المرأة يشكل ضغطاً هائلاً على مرافق الأمانة العامة ويتسبب في شيء من عدم الراحة بالنسبة لموظفي المنظمة والوفود. وأعرب عن أمله في أن يوضح موظفو الأمانة العامة المسؤولون عن التخطيط للدورة وعن

والأمن. وتساءل عن سبب عدم طلب اللجنة الاستشارية معلومات إضافية من الأمانة العامة في وقت أبكر وسبب عدم تقديم الأمانة العامة لتلك المعلومات.

٤٦ - السيدة تايلور روبرتس (جامايكا): تحدثت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فطلبت إلى الأمانة العامة تقديم إيضاح بشأن ما جرى تأكيده من أن التقرير صدر في وقت متأخر بسبب ضرورة استعراض مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة أولاً لتحديد الموارد التي قد يعاد توزيعها لتلبية احتياجات نظام العدل، وبالتالي الإبقاء على نمو صفري حقيقي. وقالت إنها تدرك أن الولايات المنوطة بالجمعية العامة لا بد من توفير التمويل اللازم لها ما لم يكن هناك سبب وجيه يحول دون ذلك.

٤٧ - السيدة لوك (جنوب أفريقيا): تساءلت عما إذا كانت الأمانة العامة تستطيع أيضاً إيضاح رغبتها في تحقيق نمو صفري في الميزانية بالنظر إلى أن اللجنة لم تنظر، على حد علمها، سوى في معلومات مؤقتة خلال دراستها لمخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤٨ - السيدة أسينيدو (مستشارة قانونية أقدم في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): قالت إنها ليست للأسف خبيرة في مسائل الميزانية، لكنها تستطيع أن تؤكد بأنه شرع، بعد اعتماد مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في استعراض لتحديد الموارد القابلة لإعادة التوزيع تفادياً لطلب اعتمادات إضافية لنظام العدل.

٤٩ - السيدة لوك (جنوب أفريقيا): قالت إن الأمر لا يزال ملتبس عليها، إذ أنه كان يجب، على حد علمها، إدراج أية احتياجات من الموارد لإقامة العدل تلقائياً في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة. ولربما وجب استيضاح الأمر من أحد أعضاء شعبة تخطيط البرامج والميزانية، بما أن

السلامة والأمن للجنة سببَ سماحهم باكتظاظ المبنى بهذا الشكل. وأعرب أيضا عن انشغاله بإزاء تعدد وتنوع تصاريح المرور الأمنية التي أصدرت للمشاركين وإزاء إمكانية الاضطرار إلى إخلاء المبنى من هذه الأعداد الكبيرة في حالة حدوث أي طارئ.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠.